في تقرير قاعدة على ما هو الواجب في هذا الفن بل الكلام في صورة جزئية فرعية عن اصله وذلك
فائدة من فوائد هذا العلم ومتأخر عنه بمعزل وعلى من اخرجه ثم انه كان الاولى بأن يؤخر هذه المباحث
حيث يقع الفراغ من الباب وجمع ذلك ليظهر بالتأمل مسألة ويصح تخصيص العموم بالعقل خلافا لبعضهم
لنا قوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله وهو على كل شيء قدير والعقل قاض ضرورة بخروجه عن ذلك لاستحالة
كونه مخلوقا ومقدورا ولنا ايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والعقل قاض بخروج من
لا يفهم الخطاب كالاطفال والمجانين قالوا لو كان العقل مخصصا لكان متأخرا لان تخصيص الشيء بيان
للمراد منه والبيان متأخر عن المبين لامتناع البيان ولا مبين وليس بمتأخر لتقدم العقل على الخطاب
ضرورة قلنا قد ثبت ان العقل دليل يوجب العلم كالكتاب والسنة وقد ثبت التخصيص بهما فيثبت
به وما ذكرتم مدفوع فان العقل له ذات وله صفة وهو انه بيان فان اريد تأخر ذاته فممنوع ولا يلزم
وان اريد تأخره كونه بيانا فلا نسلم مسألة ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبعضهم نعم
لو لم يجز لم يقع وقد وقع كثيرا منه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه مخصص
لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اما عند
الشافعي فظاهر لان عدة الحامل عنده تنقضي بالوضع تعجل او تأخر واما على المذهب فلان الحامل خارجة عن
عموم الآية للاعتداد بالاشهر في بعض الاحوال وهو حيث يقع الموت اربعة اشهر وعشر هكذا مثل
وقد نازع في ذلك كونه ليس من باب النسخ قالوا لو كان الكتاب مخصصا للكتاب لكان مخالفا لقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم اذ المخصص مبين فيكون المبين هو الكتاب لا الرسول فيلزم وقوع التبيين بغير
الرسول وانه محال قلنا انه معارض بقوله تعالى في صفة القرآن تبيانا لكل شيء والكتاب شيء فيجب ان
يتناوله والحق ان الكل وارد بلسانه فكان هو المبين تارة بالقرآن وتارة بالسنة ولا مخالفة ولا تعارض
مسألة وتخصيص السنة بالسنة جائز خلافا لبعضهم لنا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان قوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر لان الثاني يتناول ما
دون خمسة اوسق وقد اخرج بالاول قالوا قال الله تعالى تبيانا لكل شيء والسنة شيء فالقرآن بيان له
ولا تبيين بالسنة قلنا لا استحالة في اجتماع المبينات لانها معرفات لا مؤثرات او نقول ان البيان بالسنة
في الحقيقة بيان بالقرآن او نقول انه تخصيص السنة بالسنة كالكتاب بالكتاب فاذن قد جاز ذلك في الكتاب
اجماعا فليجز فيها لعدم الفارق وهذا الاخير مقتضى كلام المصنف وكأنه غير متوهم كون ابن الحاجب اراد بقوله
المصنف وقد منع الاجماع على تخصيص الكتاب بالكتاب فان الخلاف في ذلك اشهر من نار على علم ولا
يكون ولا يصلح ان يكون مخرجه الا المخالف هنا موافقا ثم وكأنه غير متوهم ان ابن الحاجب اراد بقوله هنا بعد
فرع من مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب وهو كالذي قبلها الاحتجاج بذلك وليس الامر كذلك فانه انما اراد
ابن الحاجب انه ليس في هذه المسألة دليل يتمسك به من ابطال الاقوى بالاضعف وما فيها من المذهب والشبه
والاجوبة مسألة ويجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا قوله تعالى تبيانا لكل شيء وقد دخلت السنة قالوا
قال الله تعالى لتبين للناس فيكون كلامه مبينا للقرآن ولا يكون القرآن مبينا لكلامه قلنا قد تقدم ان الكل
بلسانه فهو المبين للقرآن مسألة ويجوز تخصيص القرآن بالخبر المتواتر اتفاقا واما تخصيص القطعي
بالظني فخبر الآحاد فالحق جوازه وبه قال الجمهور ومنع بعضهم مطلقا عيسى بن ابان يجوز ان قد
خص من قبل بقطعي متصلا كان او منفصلا والا فلا الكرخي انما يجوز ان كان العام قد خص من قبل بقطعي منفصل

لان المخصص بالمنفصل مجاز عنده دون المتصل ونقل عنه بمنفصل قطعي او ظني وسعى ان يحمل الظني
على نوع من الاخبار يسميه الحنفية المشهور لكونه عندهم في قوة القطعي والمراد بالمنفصل والمتصل
المتصل وغير المستقل لا التراخي وعدم التراخي لنا ان الصحابة خصوا القرآن بخبر الواحد من غير نكير فكان اجماعا
من ذلك قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها فخص بقوله لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها واعترض بانهم ان اجمعوا على خروج ذلك من عموم النص فالمخصص هو الاجماع
لا السنة والا فلا نسلم التخصيص بذلك اذ لا دليل عليه فانه لا نص فيه ولا دليل سوى الاجماع والعرض
عدم الجواب انهم اجمعوا على التخصيص بالاجماع بل بخبر الآحاد حيث لم ينكروه لما وقع فلا يكون
المخصص الاجماع بل خبر الواحد ودليله الاجماع قالوا العام وهو الكتاب قطعي والخاص وهو خبر
الواحد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني وزاد ابن ابان والكرخي ولم يضعف بصرفه عن حقيقته الى المجاز فيكون
ظنا قلنا دلالة العموم ظنية وان كان متنه قطعيا والتخصيص انما وقع في الدلالة لانه دفع الدلالة
في بعض المراد فجاز تخصيصها بالظني ولم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك الظني بالظني وتقريره بعبارة
اخرى ان الكتاب العام قطعي المتن ظني الدلالة والخبر الخاص بالعكس فكان لكل قوة من وجه فوجب
الجمع بينهما فرع ويجوز العكس وهو تخصيص الظني بقطعي اتفاقا وفي دعوى الاتفاق نظر فان
منهم من منع تخصيص السنة بالقرآن ومنهم من منعه بغير السنة كما سبق وذلك يظهر بالتأمل الا ان يراد
اتفاق مخصوص مسألة والترجيح ويصح التخصيص بالقياس مطلقا جليا كان القياس او خفيا كان
العام اولا مثاله ان يعم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة المديون وغيره فيخص المديون منه قياسا على
الفقير ع ثم وبعضها لا يجوز بل يقدم العام مطلقا ابن سريج يصح بالجلي من القياس لنزله منزلة النص
خاصة في افادة الظن لا بالخفي منه اذ ليس كذلك وبه قال بعض الفقهاء ايضا قيل والجلي ما كان علته منها
عليها وقيل ما كانت مناسبة وقيل هو ما لو حكم بخلاف نقضناه لنقض الحكم وهذا اخذ للشيء مثله في الخفا
خي ان كان العام قد خص من قبل بمنفصل جاز تخصيصه بالقياس والا فلا ابان ان كان العام مخصصا
بكل من قاطع جاز والا فلا لكامر لما قررنا ان العموم والقياس متعارضان في العدد الذي يتناوله القياس
والدليل وجوب العمل به قطعي لطريق وجوب العمل بالعموم فجاز تخصيصه به فينبغي العام على مقتضى
القياس لان الجمع بين الادلة مهما امكن هو الواجب قالوا قدم معاذ الخبر على القياس حيث قال له صلعم بم
ان وجهه الى اليمن بم تعمل فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسوله قال فان لم تجد قال
اجتهد رأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسوله فصوبه الرسول صلعم
في ذلك وذلك يدل على وجوب تقديم الخبر على القياس وانه لا عبرة به مع وجود الخبر خالفه او وافقه قلنا
اولا ذلك معارض بالسنة فيلزمكم المنع من تخصيص الكتاب بها لما مر ما ذكرتم بما هو جوابكم فهو جوابنا وثانيا
ان غايته خبر معاذ انه لا يبطل ذلك بالقياس واما العمل بهما جمعا بين الدليلين فلم يمنعه مسألة ويصح
التخصيص للكتاب والسنة بالاجماع اذ هو دليل قطعي على ما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى واذا جاز
تخصيص القطعي بالظني فالقطعي اولى وايضا فقد وقع فان آية المواريث عامة في حق الاقارب
وخروج المماليك من ذلك بالاجماع ذكره كذا ابن الخطيب وكذا ذكره هو وغيره ان خروج العبد عن عموم
آية الجلد للقذف حتى لم يوجب عليه الا نصف الثمانين كان بالاجماع لان قوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات انما ورد في حق الاماء ولكن يرد هنا سؤال وهو ان يقال لم لا يكون قياس العبد على الامة هو

Copyright © King Saud University